

الفصل الأول: أعضاء هيئة التعليم

المادة 1: تتكوّن الهيئة التعليميّة في جامعة العلوم والآداب اللبنانية من:

1. أعضاء هيئة التعليم المتفرّغين كليّاً
2. أعضاء هيئة التعليم المتفرّغين جزئياً
3. أعضاء هيئة التعليم المتعاقدين بالساعة

المادة 2: يكرّس عضو هيئة التعليم المتفرّغ كليّاً وقته العمليّ وجهده الفكريّ لصالح جامعة العلوم والآداب اللبنانية حصراً، وتخضع الاستثناءات في ذلك لموافقة رئيس الجامعة.

المادة 3: يمكن للجامعة التعاقد مع أعضاء هيئة تعليم فصلياً لتدريس مقرّرات بعد استكمال توزيع الأُنصبَة على أعضاء هيئة التعليم المتفرّغين.

الرتب الأكاديميّة

المادة 4: يحمل عضو هيئة التعليم في الجامعة أحد الرتب الآتية:

1. أستاذ
2. أستاذ مشارك
3. أستاذ مساعد
4. مُعيد

المادة 5: يمكن لمجلس الجامعة عند الاقتضاء منح أعضاء هيئة التعليم من المتفرّغين رتباً أخرى هي:

1. عضو هيئة تعليم محاضر
2. باحث (برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد)
3. مساعد مدرّس و/أو باحث

المادة 6: يُشترط في عضو هيئة التعليم برتبة أستاذ ما يلي:

- أن يكون حاصلًا على درجة دكتوراه معادلة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، شرط ألا تقلّ سنوات دراستها عن ثلاث.
- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك لمدة لا تقلّ عن 6 سنوات.

- أن يكون قد نشر نتائجاً علمياً وفقاً للمتطلبات والشروط المعتمدة في سياسات الجامعة.
- أن يكون قد مارس مهام التدريس و/أو البحث في جامعة العلوم والآداب اللبنانية لمدة سنة على الأقل.
- أن يكون قد استوفى الشروط المطلوبة للترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ وفقاً للسياسات المعتمدة في الجامعة.

المادة 7: يُشترط في عضو هيئة التعليم برتبة أستاذ مشارك ما يلي:

- أن يكون حاصلًا على درجة دكتوراه معادلة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، شرط ألا تقل سنوات دراستها عن ثلاث.
- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد لمدة لا تقل عن 6 سنوات.
- أن يكون قد نشر نتائجاً علمياً وفقاً للمتطلبات والشروط المعتمدة في سياسات الجامعة.
- أن يكون قد مارس مهام التدريس و/أو البحث في جامعة العلوم والآداب اللبنانية لمدة سنة على الأقل.
- أن يكون قد استوفى الشروط المطلوبة للترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك وفقاً للسياسات المعتمدة في الجامعة.

المادة 8: يُشترط في عضو هيئة التعليم برتبة أستاذ مساعد ما يلي:

- أن يكون حاصلًا على درجة دكتوراه معادلة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، شرط ألا تقل سنوات دراستها عن ثلاث.

المادة 9: يُشترط في عضو هيئة التعليم برتبة معيد ما يلي:

- أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير معادلة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، وقد أمضى ثلاث سنوات على الأقل للحصول على درجة البكالوريوس وستين للحصول على درجة الماجستير (أو ما يعادلها في أنظمة التعليم العالي الأخرى مثل 2BAC في النظام الفرنسي).
- أن يكون لديه خبرة سابقة في التعليم.

المادة 10: يحمل رتبة أستاذ محاضر، عضو هيئة التعليم المتفرغ الحاصل على درجة الدكتوراه معادلة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، والذي يكرّس وقته لممارسة مهام التدريس ولتحقيق أهداف القسم الذي ينتمي إليه في مجالاته كافة، باستثناء البحث العلمي والإرشاد الأكاديمي.

المادة 11: يحمل رتبة باحث، عضو هيئة التعليم المتفرغ الحاصل على درجة الدكتوراه من جامعة معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي والذي يكرّس وقته للبحث العلمي.

المادة 12: يحمل رتبة مساعد مدرّس و/أو باحث، عضو هيئة التعليم الحاصل على درجة البكالوريوس معادلة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، والذي يتولّى مهام التدريس أو العمل في المشاريع البحثية في القسم تحت إشراف أعضاء هيئة التعليم فيه.

المادة 13: يمكن لمجلس الجامعة الاستثناء من بعض الشروط عند الضرورة بناءً على توصية رئيس الجامعة.

الفصل الثاني: التعيين والترقية

المادة 14: يشكّل رئيس الجامعة لجنة التعيين والترقية كلّ سنتين برئاسة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التعليمية في رتبة مساوية للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها، بالإضافة إلى ممثل عن لجنة البحوث العلمية.

المادة 15: تتولّى لجنة التعيين والترقية دراسة طلبات الترقية المقدّمة من قبل أعضاء هيئة التعليم والتحقّق من استيفائها الشروط، ورفع التوصية إلى رئيس الجامعة.

المادة 16: تتمّ دراسة طلبات الترقية بالاستناد إلى المعايير الآتية:

- الدرجة الأكاديمية وسنوات الخبرة في العمل الأكاديمي الجامعي
- المساهمات العلمية
- التدريس والعلاقة مع الطلاب
- خدمة الجامعة والمجتمع

المادة 17: يتمّ التعيين في رتبة أستاذ مشارك وأستاذ بقرار من مجلس الجامعة بناءً على ترشيح رئيس الجامعة بالاستناد إلى توصية لجنة التعيين والترقية في الجامعة.

المادة 18: يتمّ التعيين برتبة مُعيد وأستاذ محاضر وباحث وأستاذ مساعد بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية بالاستناد إلى اقتراح مجلس القسم.

المادة 19: يتمّ التعيين في رتبة مساعد مدرّس و/أو باحث بقرار من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية مبني على توصية من عميد الكلية بالاستناد إلى اقتراح رئيس القسم.

المادة 20: تتمّ ترقية المعيد إلى أستاذ مساعد بقرار من مجلس الجامعة مبني على توصية لجنة التعيين والترقية.

المادة 21: يمكن احتساب الخبرة العملية في المجالات غير الأكاديمية عند تعيين عضو هيئة التعليم لأغراض تتعلّق بالرتبة.

المادة 22: يؤخذ بعين الاعتبار عند التعيين في الرتب النسب التي يحدّها قانون تنظيم التعليم العالي والمراسيم المطبّقة له.

المادة 23: يمكن لعضو هيئة التعليم التقدّم بطلب ترقية إلى الرتبة الأعلى قبل 4 أشهر من استكمال المدّة المنصوصة في النظام وعند توافر الشروط المنصوصة في الأنظمة والسياسات.

المادة 24: في حال لم تتمّ الموافقة على الترقية لعدم استيفاء الشروط المطلوبة، يمكن للجنة التعيين والترقية أن تمنح عضو هيئة التعليم مهلة سنتين لمعاودة التقدّم بالطلب مرّة أخرى.

المادة 25: ينتهي تعيين عضو هيئة التعليم في رتبة أستاذ مساعد، أو أستاذ مشارك، أو أستاذ عند توقّفه عن ممارسة مهام البحث لسنتين متتاليتين، ويمكن التعاقد معه حينها برتبة أستاذ محاضر.

المادة 26: يحقّ لعضو هيئة التعليم الذي تمّ رفض طلبه، التظلم لدى رئيس الجامعة في حال وجد أنّه لم يتمّ الالتزام بتطبيق الإجراءات المعتمدة.

الفصل الثالث: العقود

المادة 27: يخضع عضو هيئة التعليم في الجامعة لفترة تجربة عند تعيينه وفقاً لهذا النظام، وذلك على الشكل الآتي:

- يتمّ التعاقد مع عضو هيئة التعليم برتبة مُعيد لمدة سنة على سبيل التجربة ويجدد عقده سنوياً، إلى أن ينتهي تلقائياً بعد انقضاء ست سنوات على تعيينه ما لم ينل درجة الدكتوراه.
- يتمّ التعاقد مع عضو هيئة التعليم برتبة أستاذ مساعد لمدة سنة على سبيل التجربة قابلة للتجديد لسنة أخرى، ثم كلّ سنتين لمدة أقصاها عشر سنوات، وينتهي عقده تلقائياً بهذه الرتبة بعد هذه المدة، ما لم تتمّ ترقّيته، ويمكن للجامعة حينها التعاقد معه برتبة أستاذ محاضر.
- يتمّ التعاقد مع عضو هيئة التعليم برتبة أستاذ مشارك لمدة سنة على سبيل التجربة، قابلة للتجديد لثلاث سنوات ثمّ كلّ ثلاث سنوات لمدة أقصاها 13 سنة (تتضمّن فترة التجربة)، وينتهي عقده تلقائياً بهذه الرتبة ما لم تتمّ ترقّيته، ويمكن للجامعة حينها التعاقد معه برتبة أستاذ محاضر.
- يتمّ التعاقد مع عضو هيئة التعليم برتبة أستاذ لمدة سنة، قابلة للتجديد لثلاث سنوات ثمّ كلّ ثلاث سنوات لمدة أقصاها 13 سنة، ويمكن للجامعة تثبيته بعد هذه الفترة، أو الاستمرار في التعاقد معه كلّ ثلاث سنوات.

المادة 28: يمكن لمجلس الجامعة الاستثناء في العقود المذكورة أعلاه عند الضرورة، وبناءً على توصية رئيس الجامعة.

المادة 29: يمكن التعاقد بداية مع عضو هيئة التعليم برتبة أستاذ مشارك بناءً على الحاجات المستجدة في الكليات.

المادة 30: إذا لم يصدر قرار بتجديد العقد مع عضو هيئة التعليم قبل انتهاء فترة التجربة في أحد الرتب المنصوصة، يعتبر عقده منتهياً حكماً.

المادة 31: يُعيّن عضو هيئة التعليم بالرتب الأخرى المنصوصة في المادة (5) لمدة سنة قابلة للتجديد، ويُعتبر العقد منتهياً حكماً، ما لم يُبلّغ عضو هيئة التعليم برغبة الجامعة في التجديد قبل انتهاء العقد بـ 3 أشهر على الأقل.

المادة 32: يتمّ التجديد للرتب الأكاديمية بناءً على نتائج تقييم أداء عضو هيئة التعليم خلال مدة العقد.

المادة 33: يعدّ العقد المبرم مع عضو هيئة التعليم المتعاقد ملغياً أو مفسوخاً في حال انتفاء موضوعه كإلغاء أحد مقررات التعليم في الفصل أو عدم بلوغ عدد الطلاب المسجلين في المقرر عدداً كافياً وفقاً للسياسات المعتمدة.

المادة 34: يمكن للجامعة فسخ عقد عضو هيئة التعليم المتعاقد في حال الغياب المرضي لما نسبته 20% من مدة الفضل الدراسي إن لم يمكن التدارك عبر الحصص التعويضية.

المادة 35: يمكن للجامعة فسخ عقد عضو هيئة التعليم المتفرغ في حال تغيب دون عذر مقبول لمدة تتجاوز 15 يوماً خلال السنة الأكاديمية، أو لسبعة أيام متتالية.

المادة 36: يمكن لمجلس الجامعة فسخ العقد المبرم مع عضو هيئة التعليم المتفرغ/ المتعاقد عند إخلاله بأحد الشروط المنصوصة فيه بناءً على توصية من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بالاستناد إلى اقتراح عميد الكلية.

المادة 37: يمكن لمجلس الجامعة فسخ عقد أحد أعضاء هيئة التعليم المتفرغ بتوصية من رئيس الجامعة مبني على اقتراح من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، على أن يُراعى في ذلك الأمور الآتية:

- أن يُتخذ القرار بما يزيد عن ثلثي أعضاء المجلس.
- أن يُطبق عند انتهاء السنة الأكاديمية.
- أن يتم إبلاغ عضو هيئة التعليم قبل 3 أشهر من انتهاء السنة الأكاديمية.

المادة 38: يتعلّق قرار فسخ العقد في المخالفات الجسيمة بلجنة مسكّية يشكّلها رئيس الجامعة، تُعنى بالتحقيق في المخالفة ورفع توصية إليه.

المادة 39: يترتب على فسخ العقد من قبل عضو هيئة التعليم المتفرغ/ المتعاقد خلال السنة الأكاديمية عطل وضرر يوازي ضعف راتبه وملحقاته عن المدة الباقية من العقد.

المادة 40: يحقّ لعضو هيئة التعليم المتفرغ/ المتعاقد التطلّم لدى رئيس الجامعة في حال فسخ العقد أو عدم تجديده لأسباب تتعلّق بعدم تطبيق السياسات والإجراءات المعتمدة.

الفصل الرابع: حقوق أعضاء هيئة التعليم

المادة 41: يتقاضى أعضاء هيئة التعليم المتفرغون كلياً راتباً شهرياً يتمّ احتسابه بناءً على الرتبة والخبرة والمساهمات العلمية.

المادة 42: يتقاضى أعضاء هيئة التعليم المتعاقدون بدلاً عن كلّ ساعة تدريس فعلية تحدّد وفقاً للدرجة والخبرة والمساهمات العلمية.

المادة 43: يستفيد عضو هيئة التعليم المتفرغ كلياً من المنافع المدوّنة أدناه:

- بدل مواصلات عن كلّ يوم حضور فعليّ وفق ما ينصّ عليه العقد.
- منح دراسية عن أولاده الذين يعولهم.
- تأمين صحيّ له ولأفراد عائلته الذين يعولهم (وفق الشروط التي تحددها الجامعة بالاتفاق مع شركات التأمين الصحي).

- إعفاء من رسوم الدراسة في الجامعة لأولاده الذين يعولهم (في حال لم يكن الاختصاص متوقّراً في الجامعة، تُحدّد منحة بقرار من مجلس الجامعة مبني على توصية رئيس الجامعة بالاستناد إلى اقتراح اللجنة الماليّة على ألاّ تتجاوز المعدّل الوسطي للرسوم في جامعة العلوم والآداب اللبنانيّة).
- المادّة 44: يستفيد عضو هيئة التعليم المتفرّغ من تعويض نهاية خدمة يُحدّد بمقدار مرتّب الشهر الأخير بعدد سنوات خدمته في الجامعة، ويُصرف عند انتهاء العلاقة التعاقديةّ بينه وبين الجامعة بناءً على الأسباب الموجبة، والمذكورة في المادّة (77).
- المادّة 45: تمنح الجامعة أعضاء هيئة التعليم عدداً من الإجازات المدفوعة كما يلي:

- الأعياد والعطل الرسميّة المقرّرة من قبل مجلس الوزراء.
- الإجازة السنويّة
- الإجازة المرضيّة
- إجازة الزواج
- إجازة الأمومة والأبوة
- إجازة بسبب وفاة قريب

- المادّة 46: في الحالات الطارئة والقاهرة يمكن اعتبار الإجازات لأسباب غير واردة في هذا النظام إجازة من دون راتب.
- المادّة 47: يستفيد أعضاء هيئة التعليم المتفرّغين من إجازة مرضيّة لمُدّة شهرين منها شهر براتب كامل وشهر بنصف راتب.
- المادّة 48: تُحدّد مدد الإجازات والأصول الإداريّة المتّبعة بشأنها بقرار من مجلس الجامعة مبنيّ على اقتراح نائبي الرئيس للشؤون الأكاديميّة وللشؤون الإداريّة والماليّة.

المادّة 49: يستفيد أعضاء هيئة التعليم المتفرّغين جزئيّاً من الآتي:

- مرتب شهريّ وفق ما ينصّ عليه العقد.
- بدل مواصلات عن كلّ يوم حضور فعلي لا تقل عدد ساعات العمل فيه عن نصف ساعات عمل الدوام اليومي الكامل.
- إجازة سنويّة وفق مبدأ النسبة والتناسب إلى عدد أيّام المتفرّغين كليّاً.
- الإجازات الرسميّة والمرضيّة.

الفصل الخامس: واجبات أعضاء هيئة التعليم

المادّة 50: يلتزم عضو هيئة التعليم المتفرّغ كليّاً بأداء المهام الآتية:

- على مستوى التعليم:
- تقديم تعليم فعّال عالي الجودة باستخدام أساليب واستراتيجيّات قادرة على تحقيق مخرجات التعلّم المتوقّعة.
- تقييم تحصيل الطلاب باستخدام أساليب وأدوات متنوّعة تعكس مستوى التعلّم بوضوح، وتقيس مدى تحقّق المخرجات المتوقّعة.

- الاحتفاظ بسجلات دقيقة حول أداء الطلاب وحضورهم وغيرها من البيانات التي تطلبها إدارة القسم.
- تطوير المقررات التي يدرسها بناءً على نتائج أحدث البحوث والممارسات المهنية.
- التطوير المستمر لمهاراته في مجالي التدريس والتقييم، والاطلاع المستمر على المعارف والممارسات المهنية المستجدة في مجال الاختصاص.

– على مستوى الإرشاد الأكاديمي:

- تخصيص وقتٍ لمراجعة الطلاب إن عبر الساعات المكتبية أو البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الأخرى التي يرتئها.
- إرشاد الطلاب وتمكينهم من تخطي المعوقات التي تؤثر في تحصيلهم الدراسي ومساعدتهم على فهم متطلبات برنامج الدراسة.

– على مستوى البحث العلمي:

- إجراء بحوث علمية ملتزمة بالمعايير الوطنية والدولية.
- نشر مقالات ودراسات ذات جودة عالية في إصدارات محكمة ومعتبرة على الصعيد العالمي.
- مراجعة أبحاث منشورة في مجلات أكاديمية محكمة.
- المشاركة في مؤتمرات علمية معتبرة أكاديمياً عبر أوراق عمل أو بحوث أكاديمية.
- إنشاء شبكة علاقات تعاون بحثية داخلية ضمن اطار الجامعة، وخارجية مع جامعات ومراكز أبحاث محلية وعالمية.
- الإشراف على مشاريع التخرج للطلاب في قسمه أو في مجال اختصاصه.
- الإشراف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه داخل الجامعة أو خارجها.

– على مستوى خدمة الجامعة والمجتمع:

- بناء علاقات إيجابية وتعاونية مع الزملاء، وتقديم الاستشارة والدعم عند الحاجة.
- المساهمة في دعم وتوجيه الأساتذة الجدد.
- المساهمة في عمل اللجان والمساعدة في المهام الإدارية على مستوى القسم والكلية والجامعة.
- المساهمة في تحديث وتطوير البرامج الحالية، وفي استحداث برامج جديدة.
- المساهمة في عملية التقييم الذاتي والتحضير لنيل الاعتماد الأكاديمي للبرنامج.
- المساهمة في تعزيز الحياة الطلابية في الجامعة كدعم الأندية الطلابية وتشجيع الطلاب للمشاركة في النشاطات غير الأكاديمية.
- المشاركة في اجتماعات القسم، وفي الأنشطة التي تقام على مستوى القسم أو الكلية أو الجامعة.
- المساهمة في تنظيم الأنشطة العلمية في الجامعة كالمؤتمرات والندوات وورش العمل وغيرها.
- تمثيل القسم في الأنشطة العلمية والثقافية والاجتماعية داخل الجامعة وخارجها.
- المساهمة في أنشطة علمية خارج الحرم الجامعي (محاضرة، مشاركة في ندوة، ورقة عمل في مؤتمر، مشاريع علمية لخدمة المجتمع..)

- المشاركة في أعمال تطوّعية تستهدف تنمية وتطوير المجتمع المحلي (استشارات علميّة، عضو في منظمات أو جمعيات أهليّة وغيرها..)

المادّة 51: يلتزم عضو هيئة التعليم المتفرّغ كليّاً بدوام عمل لا يقلّ عن 40 ساعة أسبوعيّاً، موزّعة على 5 أيّام في الأسبوع.

المادّة 52: يلتزم عضو هيئة التعليم المتفرّغ جزئياً بدوام عمل لا يقلّ عن 60% من دوام المتفرّغ كليّاً ويتأدية المهام وفق ما تمّ الاتفاق عليه في العقد.

المادّة 53: يلتزم أعضاء هيئة التعليم المتعاقدون تدريس المقرّرات وفق ما تمّ الاتفاق عليه في العقد، وتأدية المهام المنصوصة في ملحقاته.

المادّة 54: يكون عبء التدريس لعضو هيئة التعليم المتفرّغ كليّاً 24 رصيذاً من المستوى الجامعي (لا تشمل أرصدة مقرّرات الدعم) في السنة الأكاديميّة.

المادّة 55: يتمّ تحديد التناقص الأكاديمي (أيّ خفض عبء التدريس) لأعضاء هيئة التعليم المتفرّغين كليّاً ممّن يتولّون مهاماً إداريّة بقرار من مجلس الجامعة مبني على توصية رئيس الجامعة بالاستناد إلى اقتراح نائب الرئيس للشؤون الأكاديميّة.

المادّة 56: يلتزم أعضاء هيئة التعليم بالموضوعيّة العلميّة في مجاليّ البحث والتدريس.

المادّة 57: يلتزم أعضاء هيئة التعليم عدم العمل خارج الجامعة إلّا بموافقة رئيسها.

المادّة 58: يعود لأعضاء هيئة التعليم حقوق نشر مؤلّفاتهم، وعليهم ذكر اسم الجامعة في مقالاتهم العلميّة المنشورة في المجلّات المتخصّصة وفي المؤتمرات العلميّة التي شاركوا فيها.

المادّة 59: تعود لجامعة العلوم والآداب اللبنانيّة حقوق ملكيّة الإنتاج الفكري لأعضاء هيئة التعليم.

المادّة 60: يلتزم أعضاء هيئة التعليم بأنظمة الجامعة وبالسياسات والإجراءات المعتمدة فيها.

المساءلة والإجراءات المسلكيّة

المادّة 61: يكون عرضة للمساءلة عضو هيئة التعليم الذي أخلّ بواجباته الأكاديميّة، أو خالف أنظمة الجامعة أو القرارات الصادرة عنها، أو قام بعملٍ يضرّ بمصالحها، أو يسبّب إلى سمعتها أو إلى سمعة العاملين فيها.

المادّة 62: تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التعليم أمام لجنة مسلكيّة يشكّلها رئيس الجامعة كلّ سنتين على الشكل الآتي:

- نائب الرئيس للشؤون الأكاديميّة رئيساً لها
- أحد عمداء الكليّات عضواً متغيّراً
- أحد أعضاء هيئة التعليم المتفرّغين عضواً متغيّراً (يحدّده رئيس الجامعة على أن يساوي أو يعلو عضو هيئة التعليم موضع المساءلة رتبة).

المادة 63: تُنَاط باللجنة المسلكية مهام التحقيق في المخالفات ورفع نتائج التحقيق مع التوصية بإيقاع الجزاء المناسب إلى رئيس الجامعة.

المادة 64: تُرفع المخالفات الواردة بحق أعضاء هيئة التعليم إلى رئيس الجامعة، ويعود له الإحالة إلى اللجنة المسلكية للتحقيق.

المادة 65: لا يمكن للجنة المسلكية التوصية بإيقاع أيّ جزاء على عضو هيئة التعليم قبل سماع أقواله والسماح له بالدفاع عن نفسه، ما لم يتخلّف عن الحضور لمَرَّتَيْن متتاليتين حين الاستدعاء.

المادة 66: لا يمكن للجنة المسلكية التوصية بإيقاع أيّ جزاء ما لم تُجرِ التحقيقات اللازمة.

المادة 67: يحقّ لعضو هيئة التعليم الاطلاع على ملفّ القضية واستنساخ ما يراه لازماً للدفاع عن نفسه.

المادة 68: يحقّ لعضو هيئة التعليم تقديم دفاعه خلال مهلة تُحدّدها اللجنة المسلكية.

المادة 69: تُعتبر جلسات التحقيق والنتائج الصادرة عنها سرّية، ولا يحقّ لأي من أعضاء اللجنة المسلكية التداول بها.

المادة 70: يمكن لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التعليم عن العمل عند إحالة قضيّته إلى اللجنة المسلكية، وله تحديد النسبة التي يتقاضاها من راتبه وبدلته خلال فترة الإيقاف، على ألاّ تتجاوز النصف.

المادة 71: في حال ثبوت المخالفة، يمكن إيقاع أحد الجزاءات الآتية:

1. التنبيه
2. الإنذار
3. تأخير العلاوة الدورية
4. تأخير الترقية
5. التوقيف عن العمل بدون راتب لمدة لا تتجاوز السنة.
6. إنزال الرتبة.
7. فسخ العقد، مع صرف جميع المستحقات المالية.
8. العزل مع الحرمان من المستحقات المالية، ومع عدم تعيينه مرّة أخرى.

المادة 72: إيقاع الجزاءات هي من صلاحيّات رئيس الجامعة حصراً.

المادة 73: يمكن لعضو هيئة التعليم الاستئناف وطلب إعادة النظر في القرار في حال تقديمه إثباتات تتعلّق بأحد الأمور الآتية:

1. إساءة استخدام السلطة واستغلالها من قبل الجهة الأعلى (حال كونها المدّعية) بهدف إقصاء المدّعى عليه لأسباب شخصية.
2. عدم تناسب المخالفة مع الجزاء الذي تمّ إيقاعه.

3. ظهور أدلة جديدة لم ترد خلال التحقيق.

المادة 74: تُحدّد الإجراءات المسلكيّة المتّبعة في المساءلة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح نائب الرئيس للشؤون الأكاديميّة.

الفصل السادس: التظلم

المادة 75: يمكن لأي من أعضاء هيئة التعليم التظلم في الحالات التي يرى إجحافاً بحقوقه التي تكفلها له أنظمة الجامعة وسياساتها.

المادة 76: تُرفع التظلمات إلى رئيس الجامعة، وله إحالتها إلى لجنة يعهد إليها بالتحقيق فيها وتقديم التوصيات، على أن لا يقلّ عدد أعضائها عن ثلاثة وأن يكونوا برتبة توازي رتبة المتظلم أو تعلوها.

الفصل السابع: انتهاء الخدمة

المادة 77: تنتهي خدمة عضو هيئة التعليم في الجامعة في أحد الحالات الآتية:

1. الاستقالة
2. بلوغ سن السبعين
3. المرض الذي يُقعد عن العمل
4. الصرف من الخدمة
5. انتهاء المدة المحدّدة في العقد
6. الوفاة

المادة 78: يرفع عضو هيئة التعليم استقالته خطياً إلى رئيس الجامعة قبل 3 أشهر على الأقل من نهاية السنة الأكاديميّة، وإلا اعتبر مرتبطاً مع الجامعة للسنة التالية وترتّب عليه العطل والضرر المذكورين في المادة (39).

المادة 79: على عضو هيئة التعليم المتقدّم بالاستقالة الاستمرار في عمله إلى حين قبولها أو انتهاء السنة الأكاديميّة، وإلا اعتبر فاسخاً للعقد وترتّب عليه العطل والضرر المذكورين في المادة (39)

المادة 80: عند بلوغ عضو هيئة التعليم سنّ السبعين يمكن للجامعة تمديد عقده لسنة قابلة للتجديد لمرة واحدة أو أكثر، ويُعتبر العقد منتهياً في حال لم يتمّ إبلاغه بالتجديد قبل 3 أشهر على الأقل من انتهاء مدّته.

المادة 81: ينظر مجلس الجامعة في الحالات المرضيّة التي تُقعد عضو هيئة التعليم عن العمل، بالاستناد إلى تقرير طبي صادر عن جهة تحدّدتها الجامعة، وله اتخاذ القرار بتعيين بديل مؤقت أو إنهاء التعاقد.

المادة 82: يُصرف عضو هيئة التعليم من الخدمة بناءً على قرار رئيس الجامعة بالاستناد إلى توصية اللجنة المسلكيّة، وله تحديد المسائل المتعلّقة بالتعويض وصرف المستحقّات.

المادّة 83: في حال انتهت خدمة عضو هيئة التعليم بالوفاة يُدفع راتب الشهر الذي توفي فيه مع كامل مستحقّاته بالإضافة إلى راتب ومستحقّات الشهرين التاليين إلى ورثته الشرعيين.

المادّة 84: في الحالات التي تنتهي فيها خدمة عضو هيئة التعليم كافّة (عدا الوفاة) يتوجّب عليه تسليم ما كان بعهدته أثناء قيامه بعمله.

أحكام ختاميّة

المادّة 85: تُلغى مواد نظام الهيئة التعليميّة السابق كافّة والقرارات والسياسات والإجراءات التي تتعارض مع أحكام هذا النظام ولا تتّسق معه.

المادّة 86: يُعمل بهذا النظام فور إقراره من مجلس الجامعة والتصديق عليه من مجلس أمناء الجامعة.